

الاستشارة الخاصة عدد 2019/871

رأي

المحكمة الإدارية

حول

استشارة قانونية بخصوص إعادة تكوين المسار المهني لعون منتفع بالعفو العام.

إن المحكمة الإدارية،

بعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن السيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية عدد ص-2019-3-016537 المؤرخ في 29 ماي 2019 والوارد على كتابة المحكمة في 30 ماي 2019. والمتضمن عرض الاستشارة المذكورة أعلاه،
وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 ،
وبعد الاطلاع على نص الاستشارة،

تبدي الرأي الآتي نصّه:

ترمي الاستشارة الماثلة إلى طلب رأي المحكمة الإدارية حول إعادة تكوين المسار المهني للسيد الطاهر العبيدي مستكتب إدارة راجع بالنظر للمندوبيّة الجهوّية للتنمية الفلاحية بالكاف في إطار تسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالغفو العام.

ويتّجه التذكير في هذا الخصوص، إلى أنّ الاستشارات القانونية الاختيارية التي تعهد بها المحكمة الإدارية تخضع لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرة جوان 1972 والتي تقتضي بأنّه: "تستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو التربوية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها..."

وقد استقر تأويل هذه الأحكام على كون التعهد بهذه الاستشارات تحكمه شروط معينة من بينها أن تكون الإستشارة مضافة أصلالة من أحد أعضاء الحكومة، وأن تتعلق بمسائل قانونية مجردة وعامة وأن لا يتعلّق موضوعها بوضعية محدّدة من شأنها أن تكون محلّ نزاع قائم أو محتمل.

ويتبين من ملف الإستشارة أنّ الإشكال المثار لا يتعلّق بوضعية عامة ومحرّدة وإنّما بوضعية محدّدة يمكن أن يتولّد عنها نزاع يرجع إلى ولاية المحكمة الإدارية في إطار اختصاصها القضائي.

وترتيبا على ما ذكر، فإنّه لا يمكن قبول النّظر في الاستشارة الماثلة لعدم استجابتها للشروط المبينة أعلاه.

وصدر هذا الرأي في ٢٠١٩ أكتوبر

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية
الإمضاء: عبد الله بن عيسى بن عيسى